

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 72التصوية ٧٢تصوية بشأن ادارة الاستخدام

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في فيلادلفيا ، حيث عقد دورته السادسة والعشرين في ٢٠ نيسان / أبريل ١٩٤٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بادارة الاستخدام ، والمتضمنة في البند الثالث في جدول أعمال الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل تصوية ،

يعتمد في هذا اليوم الثاني عشر من شهر أيار / مايو عام أربعين وتسعمائة وألف التصوية التالية التي ستسمى تصوية ادارة الاستخدام ،
١٩٤٤ :

لما كان تطبيق تصوية الاستخدام (الانتقال من الحرب إلى السلام) ،
١٩٤٤ يتطلب وجود وتنمية ادارة استخدام كفؤة ،

ولما كانت اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ تنص على اقامة "نظام من وكالات الاستخدام العامة المجانية تحت ادارة سلطة مركزية" ،

ولما كان أداء المهام الواردة في تصوية الاستخدام (الانتقال من الحرب إلى السلام) يتضمن تحديداً جديداً أوسع لمسؤوليات ادارة الاستخدام ووظائفها وأساليب عملها ،

ولما كان لهذا المفهوم الاوسع اهمية في صياغة وتطبيق سياسة العمالـة الكاملـة طـويلـة الـاجـل ،

يوصى المؤتمر الدولـي الـاعضـاء في المنـظـمة بـتـطـيـقـ المـبـادـيـاتـ العامةـ التـالـيـةـ ،ـ وـاـبـلـاغـ مـكـتبـ العملـ الدـولـيـ منـ وـقـتـ الـآـخـرـ ،ـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ مجلـسـ الـادـارـةـ ،ـ بـالـتـدـابـيرـ التـيـ تـتـخـذـهاـ لـتـنـفـيـذـ هـذـهـ المـبـادـيـاتـ :

١ - الواجب الاساسي لادارة الاستخدام هو أن تكفل ، بالتعاون مع الهيئات العامة والخاصة المعنية الأخرى ، أفضل تنظيم للاستخدام في الصناعة والزراعة وغيرها كجزء لا يتجزأ من البرنامج الوطني للاستخدام الكامل للموارد الانتاجية .

٢ - (١) ولادة هذا الواجب تتخذ الخطوات لتعزيز ادارة الاستخدام والسلطات المتصلة بها .

(٢) وتكون هذه الادارات مسؤولة عن -

(١) جمع و توفير المعلومات بشأن عرض العمل ، و فرق الاستخدام ، والمهارات اللازمة لوظائف معينة ، والتغييرات في اشتراطات المهارة في مختلف الصناعات ، واتجاهات العمالة والبطالة ، وغير ذلك من المعلومات ذات القيمة في تشجيع العمالة الكاملة ،

(ب) مساعدة العمال على العثور على العمالة الملائمة ، وأصحاب العمل على العثور على العمال الملائمين ،

(ج) المساعدة على تطوير وتحديد محتوى دورات التدريب واعادة التدريب ،

(د) وضع الاساليب لتسهيل تحويل العمال عند الضرورة من مهنة او منطقة الى أخرى ،

(هـ) المساعدة على تحقيق أفضل توزيع للقوى العاملة داخل كل صناعة ومنطقة ،

(و) التعاون بالقدر اللازم في ادارة التأمين ضد البطالة ومساعداتها ،

(ز) مساعدة الهيئات العامة والخاصة الأخرى على تنفيذ موقع الصناعة والأشكال العامة ومشاريع الاسكان والمرافق الاجتماعية وغير ذلك من التدابير الاجتماعية والاقتصادية .

٣ - يقام على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية أو تعاون بين ادارات الاستخدام والسلطات الأخرى التي تؤثر أنشطتها على وضع العمالة، بما فيها السلطات التي تتحمل مسؤولية السراع أو البطء بالاشغال العامة وفقاً للوضع الجاري للعمالة والبطالة .

٤ - (١) تتعاون ادارة الاستخدام تعاوناً وثيقاً مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال بالإضافة الى الهيئات الاستشارية المشتركة المنصوص عليها في المادة ٢ من اتفاقية البطالة ، ١٩١٩ . وتوضع الآلية المناسبة لتمكن هذه المنظمات من المساعدة في وضع سياسة العمالة وتنفيذها .

(٢) تتعاون ادارة الاستخدام مع أي لجان صناعية مشتركة قد تقام لتسهيل حل المشاكل الخاصة للمناطق المعنية .